ويرد منكرا قد ثنا وبعضهم يجعلها بما يليها منكرا فينا يعني قال حدثنا قال الناظم
ومنه ذا الاصطلاح متروك وقال الشيخ ابن الصلاح حرفهت كلمة عمر عن المحدثين
خطها حتى انهم يحذفون الاولى في قول عرابي من برة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال ولا بد من النطق بها حال القراءة اي للتمييز بين كلامي المتكلمين ومع ذا فالصحيح في
فتاويه ان عدم النطق بها لا يبطل السماع وان اخطأ فاعله وجزم به النووي في
شرح مسلم واستظهره في تقريبه قال للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة
الحال عليه وكذا يحذف قيل له في مثل قرئ على فلان قيل له اخبرك فلان وينبغي
للقارئ كما قال ابن الصلاح النطق بها ايضا اي بقيل له قال ووقع بعض ذلك في
عن فلان ثنا فلان فمعناه انتهى فيه فقال اي لا بقيل له لانه اخص لا لانه يجمع اذ
لو قال قيل له قلت حدثنا صح وكتبوا اي المحدثون في كتبهم اذا جمعوا بين اسنادين لحديث
او اسانيد عند انتقال من سند لغيره حا بالقصر مهملة مفردة واختلفوا فيما هي
من الحائل او من الحديث او من التحويل او من صح وهل ينطق بها حاء او يمر بها عند
الحروف فيه في القراءة اولا ومن اجزي بعبارة ذلك فقال وانطق بها كما كتبت وهو
في انحا واختاره ابن الصلاح وغيره وقرر ان الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد
الله الرهاوي نسبة للرها بالضم الحنبلي حاء اي اذا انتهى لها اي لا ينطق بها وانها
ليست من الرواية بل هي حاء من حائل تحول بين الاسنادين لانها حائلة بين الاسنادين
وقرر بعض علماء اهل المغرب انها ان يقولوا مع هم بها مكانها الحديث فكل اي بفكه
وقيل انها ليست من الحائل ولا من الحديث بل هي حاء تحويل من اسناد الى اخر واختار
ابن الصلاح من كتب وكانت صح مهملة بالقصر منها انتم
اسنوه وقال ابن الصلاح وحسن اثبات صح هنا
اي اختير في اختصار لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط وليلا يركب الاسناد الثاني على الاول
فيجعلا اسنادا واحدا

## كتاب التسميع

بمعنى اسماع المسمع بالهيئة
وقل مع ذلك بما يليه ويكتب الطالب اسم الشيخ الذي قرأ عليه او سمع عليه او بقية

مطلب كتاب التسميع

كأن يقول حدثنا بهذا الكتاب ابو فلان بن فلان الفلاني حدثنا فلان بن فلان الفلاني صح

كتابة اوجز او نحوه وقابلتم باسم الشيخ من نسبة وكنية وغيرهما مما يعرف به
مع سياق سنده بالكتاب في اثناء اخره وان سمع بعد غيره كتب اسماء السامعين
امام قبلت اي البسملة بدون سطرين فكمله من غير احتمال لما لا يتم التعريف
بدونه قال ابن الصلاح والحذر من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد من خلط
ذلك بوقت السماع مع ذكر محله من البلد وعدد مجالسه او كتبه حيث اي
البسملة في الورقة الاولى من الكتاب بالطرة اي في الحاشية المتسعة او كتبها
اخر الجزء مثلا ولا اي وان لم يكتبها فيما ذكر فليكتبها تحتها اي في تحته الجزء بان
يكتبها فيما سواه كالوقاية له وليكن المكتوب بخط موثوق به غير مجهول الخط بل
بخطه عرفا من الخبر ولو كان التسميع بخطه لنفسه مع اتصافه بذلك كفى
كما فعله الثقات وليتحر كاتب التسميع من تبيان الاوقات والسامع والمسمع
والمسموع بعبارة بينة وكتابة واضحة وازال كل منهم لبسه وليعتمد في السامعين
وتجنيز اقرانهم ضبطه نفسه ان حضر هو الكل ولا اصلي فاعتمد عنده من يثق بها به
من حضر ويكتفي بذلك سواء صحح على التسميع شيخ اي الشيخ المسمع او لا اعتمادا
على الكتاب الثقة وليعر من ثبت في كتابه اسماء بخطه او بخط غيره كتابه الطالب
المسمى به باستكتاب اليسير اي الذي اسمه في الكتاب اي سمعه لينسخ منه او ينقل
به او يحرر منه لم ان كان التسميع بخط غيره فلذلك فلا اعارة مندوبة وان يكن
بخط مالك له وقرر القاضيان حفص بن غياث النخعي الكوفي من اصحاب
ابي حنيفة واسماعيل بن اسحاق الازدي البصري من ائمة المالكية وكذا
ابو عبد الله الزبير بن احمد الزبيري بالزاي نسبة للزبير بن جد من اجداده في
من ائمة الشافعية بعيد في بعض اي لا اعارة اذا حبر يسلوا بكسر السين اسكان
الياء المناسبة اخر من البيت فلو امتنع فالكه من الاعارة بعد كلهم فيه الزم
بها اذ خطه على الخط به اي باثبات الاسم اول وكانه من حمل له فانه يجب
عليه اذ اذن كما يجب على الشاهد ان يحمل ولو ابقا فلا اداء فالحمل وان كان

Copyright © King Saud University